



سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية



المحتويات
فئة المستفيدين
الشروط والضوابط
المتطلبات المطلوبة
إلغاء ملفات المستفيدين
توزيع المساعدات النقدية
المساعدات وآلية الصرف
مساعدات الأسر الفقيرة
مساعدات الأيتام
مساعدات حالات الكوارث
المساعدات العينية
مساعدات المتعفيين
إيضاحات
المراجع (اعتماد مجلس الإدارة)

إعداد / لجنة إعداد الوثائق

المالك / مجلس الإدارة

اعتماد / مجلس الإدارة

مراجعة / لجنة التدقيق والمراجعة

تاريخ الاعتماد: ٢٠١٩/١٠/٨م

المادة (١) المستفيدون من خدمات الجمعية :

الفقراء - الأيتام - المعوقين - الأراامل والمطلقات - العجزة - ذوي الظروف الخاصة المؤقتة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
- أن لا يتجاوز مقدار دخل الفرد على ٣٠٠٠ ريال.

المادة (٣) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- ١) صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة.
- ٢) إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي أو فاتورة كهرباء).
- ٣) إثبات نوع الحالة.
- ٤) إثبات نوع الدخل ومقدراه (مشهد بالدخل).
- ٥) تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة.

المادة (٤) إلغاء ملفات المستفيدين :

- أولاً: يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة إذا ثبتت لدى الجمعية أحد الأمور التالية:
- ❖ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى.
- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً إذا ثبت لدى لجمعية أحد الأمور التالية: -

❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية وخاصة الفقرة ج في المادة (١).

ثالثاً: يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية: -

❖ عدم تحديث المستفيد بياناته وتعاونته مع الجمعية سنوياً.

رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (٥) توزيع المساعدات النقدية:

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٦) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم اقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة للأيتام الأرامل والمطلقات والفقراء والعجزة بناء على ما يتم رفعه من قبل اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة، أيتام، معوقين، أرامل، مطلقات) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين مباشرة أو بشيكات إذا تعذر التحويل بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٧) مساعدات الأسر الفقيرة:

يتم ترتيب المساعدات ترتيباً تنازلياً تكون البداية من فئة عديمي ثم الأقل دخلاً وهكذا .

المادة (٨) مساعدات الأيتام :

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- ١ - إثبات اليتيم موضحا فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد ف شهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة.
- ٢ - ألا يتجاوز عمر اليتيم 18 عاما.
- ٣ - صورة الهوية المسجل فيها اليتيم.
- ٤ صورة صك الولاية أو الوكالة.
- ٥ - يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة شهرية بواقع ١٥٠ ريال من حساب الايتام.

المادة (٩) المساعدات في حالات الكوارث :

يقوم مسؤول البحث الاجتماعي بالجمعية بالاشتراك مع اللجنة الاجتماعية بتقييم الحالة ثم الرفع بمرئياتها لمجلس ادارة الجمعية لإقرار المساعدة من عدمها شريطة الا تتجاوز المساعدة مبلغ ٥,٠٠٠ ريال تصرف من حساب الصدقات.

المادة (١٠) إقرار المساعدات العينية :

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل اللجنة الاجتماعية واستيفاء النماذج الخامة لإدخالها المستودع وإخراجها منه وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل اللجنة.

المادة (١١) مساعدات المتعفين :

- من هو المتعفف: هم أولئك الذين حجبهم الحياء والعفة عن التسجيل في الجمعية وتمت الدلالة عليهم من قبل الباحثين الميدانيين أو اي شخص اخر.
- كيفية التعامل مع المتعفف: تتم زيارته من قبل البحث الاجتماعي او القسم النسوي على حسب جنس الحالة ويتم الرفع لإدارة الجمعية بمرئيات فرق البحث لرفعها لمجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب ويتم الصرف عليها من حساب الصدقات.

إيضاحات:

- يتم صرف مساعدات الايتام من حساب الايتام.
- يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الصدقات.
- يتم الصرف على الارامل والمطلقات والاسر الفقيرة والعجزة والمرضى من حساب الزكاة ما لم يكن هناك مبالغ مخصصة لكل فئة من خارج مال الزكاة.
- يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم وإذا كان هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فإنه يجب على ادارة الجمعية البحث عن ممولين اخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام الا في نطاق ما يقرره مجلس ادارة الجمعية.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثامن) في دورته (الأولى) هذه السياسة في

٠٨/١٠/٢٠١٩ م .